قيل احتج به أحمد ومن أخذ بظنه بعده واختاره شيخنا ويكفيه لجميع السهو سجود لو اختلف محلهما أو شك هل سجد للسهو في المنصوص (و ه) .

قيل يغلب ما قبل السلام (و م) وحكى بعده وقيل الأسبق وأطلق القاضي وغيره لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل (م 9) .

ويكفيه سجود في الأصح لسهوين أحدهما جماعة والآخر منفردا وإن نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل (و ش) وعنه وبقائه في المسجد ولعله أشهر وعنه ولم يتكلم (و ه) وعنه لا يسجد مطلقا (و م) فيما بعده وإن بعد فيما قبله + + +